الأمم المتحدة

A/HRC/16/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، ألمانيا*، أوروغواي، آيرلندا*، آيسلندا*، إستونيا*، إيطاليا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، الجمهورية التشيكية*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، ليتوانيا*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٦

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يذكّر بأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات التراعات المسلحة الدولية والداخلية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أو أوقات الاضطرابات الداخلية أو أي حالة طوارئ أخرى؛ وبأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مؤكَّد في الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وبأنه لا يجب إخضاع الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأعمال لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يذكِّر أيضاً بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وبأن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية قد اعتبرت حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإذ يذكِّر كذلك بتعريف التعذيب كما ورد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون المساس بأي صك دولي أو بأي تشريع محلي يتضمن أو قد يتضمن أحكاماً أوسع نطاقاً،

وإذ يلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان انتهاكاً جسيماً بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب ببدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي من شأن تنفيذها أن تسهم مساهمة كبيرة في منع وحظر التعذيب، بوسائل منها حظر إقامة أماكن احتجاز سرّية وتشجيع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الوقاية الوطنية والشبكة الواسعة من مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل مكافحة التعذيب والتخفيف من معاناة ضحاياه،

وإذ يذكِّر بقراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يشدِّد* على أنه يتعين على المكلفين بولايات أن يضطلعوا بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يذكِّر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن،

١- *يدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها تلك التي تُرتكب بالترهيب، وهي جميعاً محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ

تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو حظر تام ومطلق وغير قابل للتقييد؛

٢- *يدين* على وجه الخصوص أي عمل أو محاولة تقوم بها الدول أو الموظفون العموميون لشرعنة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمناً أياً كانت الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو بإصدار قرارات قضائية، ويحث الدول على ضمان المحاسبة على ارتكاب تلك الأعمال أو على محاولة ارتكابها؛

٣- *يشدد* على مساهمة المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية في القضاء على الإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة الجناة ومعاقبتهم، ويحث الدول على النظر في التصديق على نظام روما الأساسي، الذي أصبح ساري المفعول في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه، بوصف ذلك أمراً يحظى بالأولوية؛

٤- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ثلاث سنوات أخرى من أجل:

(أ) التماس وتلقّي ودراسة المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد بشأن القضايا والحالات المزعومة ذات الصلة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

(ب) إجراء زيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها؛

(ج) إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة بهدف منع تلك الممارسات واستئصالها؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى استئصالها والمعاقبة عليها؛

(هـ) مراعاة المنظور الجنساني في كل ما يضطلع به المقرر الخاص من عمل في إطار ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك، حسب مقتضى الحال، مع المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الوقاية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ز) تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته وفقاً لبرنامج عمله، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية التي تخص ولايته؛

٥- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص وبنهجه المتمثل في التركيز على الضحايا[(١)]؛

٦- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة لنداءاته العاجلة ومتابعتها بشكل كامل وسريع، ويحث تلك الحكومات التي لم ترّد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد عليها دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجديّة في الرد إيجاباً على طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها والبدء في حوار بنّاء مع المقرر الخاص بشأن تيسير الزيارات المطلوب إجراؤها إلى بلدانها؛

(ج) ضمان عدم إصدار أي سلطة أو مسؤول أمراً بمعاقبة أو إيذاء أي شخص أو منظمة تكون على اتصال بالمقرر الخاص أو بأي هيئة رصد أو وقاية أخرى، دولية كانت أو وطنية، تنشط من أجل منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان عدم تنفيذ تلك العقوبة أو الأذى أو السماح به أو التغاضي عنه؛

(د) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات واستنتاجات المقرر الخاص؛

٧- *يحث أيضاً* الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة في أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بوسائل منها تثقيف وتدريب العاملين الذين قد يكون لهم دور في احتجاز أو استنطاق أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، وضمان تهيئة ظروف احتجاز تصون كرامة المحتجزين وتراعي حقوقهم الإنسانية؛

(ب) اتخاذ تدابير مستمرة وحازمة وفعالة تكفل قيام سلطة محلية ومستقلة ومختصة بالنظر على وجه السرعة وبنزاهة وفعالية في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد أن فعلاً من هذا القبيل قد ارتُكب؛ وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجّعون على ارتكاب تلك الأفعال أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم

---

(١) الوثيقة A/HRC/16/52.

بقدر جسامة الجرم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الفعل المحظور قد ارتُكِب فيها، والإحاطة علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبمجموعة المبادئ المحدَّثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب بوصفها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب؛

(ج) ضمان عدم جواز الاحتجاج بأي أقوال يثبت أنها انتُزِعت تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات قضائية، وعدم قبولها إلاّ ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على أن الأقوال قد انتُزِعت، ويهيب بالدول أن تنظر في توسيع نطاق عدم جواز الاحتجاج ليشمل الأقوال التي تُنتزع نتيجة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويعترف علاوة على ذلك بأن التدعيم الكافي للأقوال، بما فيها الاعترافات، التي يُستند إليها كدليل في أي دعوى، يشكّل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه أو نقله، بأي وسيلة أخرى، إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن ذاك الشخص سيكون معرّضاً فيها لخطر التعذيب؛ ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة ويقر بأن الضمانات الدبلوماسية لا تعفي الدول، في حال استخدامها، من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وخاصة منها الالتزامات الناشئة عن مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) ضمان إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودفع تعويضات منصفة وكافية لهم وحصولهم على خدمات ملائمة لإعادة تأهيلهم على يد مختصين اجتماعياً ونفسياً وطبياً وغير ذلك، ويحث الدول في هذا الصدد على إنشاء أو إدامة أو تيسير أو دعم مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يستطيع فيها ضحايا التعذيب الحصول على العلاج اللازم وتُتّخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها ومرتاديها من المرضى؛

(و) ضمان اعتبار جميع أفعال التعذيب أفعالاً إجرامية بموجب القانون الجنائي المحلي، ويشجع الدول على أن تحظر بموجب القانون المحلي الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

(ز) الإقرار بأن أفعال التعذيب تشكِّل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وبأنها قد تشكِّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وكذلك بأن مرتكبي هذه الأفعال معرضون للملاحقة القضائية والعقاب؛

(ح) ضمان عدم اضطلاع الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقاً بأي دور في احتجاز أو استنطاق أو معاملة أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية، وضمان عدم اضطلاع الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقاً بأي دور في احتجاز أو استنطاق أو معاملة أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية حتى يتم البت في تلك التهم؛

(ط) عدم معاقبة الموظفين لعدم إطاعتهم الأوامر بارتكاب أفعال تبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بالتستر عليها؛

(ي) حماية الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين بسبب دورهم في توثيق أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي معالجة ضحايا تلك الأفعال؛

(ك) ضمان المتابعة المناسبة للاستنتاجات والتوصيات وطلب المزيد من المعلومات والآراء بشأن بلاغات الأفراد من هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ل) اعتماد نهج يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني الذي يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(م) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على وجه الأولوية، والنظر في أسرع وقت ممكن في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وفي تعيين أو إنشاء آليات وقاية وطنية فعالة ومستقلة بحق لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الوقت المناسب؛

٨- *يذكّر* الدول بما يلي:

(أ) قد يبلغ التخويف والإكراه، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التهديدات الجديّة وذات المصداقية، فضلاً عن التهديدات بالقتل، وتهديدات السلامة الجسدية للضحية أو لأي شخص آخر، حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بل وحتى التعذيب؛

(ب) قد ييسِّر الاحتجاز في الحبس الانفرادي لفترات مطوّلة أو الاحتجاز في أماكن سرية ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقد يشكِّل في حد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة، ويحث المجلس جميع الدول على

احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى ضمان إزالة أماكن الاحتجاز والاستنطاق السرية؛

٩- *يرحب* بتقارير لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

١٠- *يحيط علماً* بتقارير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، *ويدعو* مجلس أمناء الصندوق إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل، ضمن إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، توفير عدد كاف ومستقر من الموظفين، فضلاً عن التسهيلات التقنية اللازمة للهيئات والآليات المعنية بمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بالقدر الذي يتناسب مع التأييد القوي الذي أعربت عنه الدول الأطراف لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحاياه، بغية تمكينها من القيام بولاياتها على نحو شامل ودائم وفعال، بما في ذلك عن طريق تحقيق أفضل استفادة من زيادة عدد الأعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ومراعاة طبيعة ولاية كل منها مراعاة تامة؛

١٢- *يسلِّم* بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، ويشدِّد على أهمية العمل الذي يضطلع به مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ويناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المساهمة في الصندوق سنوياً، ويفضَّل أن يكون ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في التبرعات، *ويشجع* على دفع التبرعات للصندوق الخاص المُنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بغرض المساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلاً عن البرامج التثقيفية التي تنفذها آليات الوقاية الوطنية؛

١٣- *يدعو* جميع الحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، حسبما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.